

"تعليمات منح درجة دكتور في الطب (MD) في جامعة اليرموك"

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم(2024/234) تاريخ (14/5/2024)

المادة (1): أ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة دكتور في الطب (MD) في جامعة اليرموك) وي العمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2024/2025.

ب- يكون لكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إزاءها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الجامعة: جامعة اليرموك.

الكلية: كلية الطب .

المجلس: مجلس الكلية.

العميد: عميد الكلية .

القسم : أي قسم في الكلية.

السنة الدراسية: ثلاثة فصول إجبارية (الأول والثاني والصيفي).

المادة (2): تطبق هذه التعليمات على طلبة الكلية المنتظمين لنيل درجة دكتور في الطب (MD).

الخطة الدراسية

المادة (3): يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية لنيل درجة دكتور في الطب (MD) بتوصية من المجلس.

المادة (4): أ- توضع الخطة الدراسية على أساس النظام السنوي في جميع سنوات الدراسة لنيل درجة دكتور في الطب (MD)، والخطة الدراسية سنوية إجبارية في جميع السنوات.

ب- يحدد لكل مساق من مساقات الخطة الدراسية ساعات معتمدة خاصة بها بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية من المجلس.

- جـ- يعطى كل مساق من مساقات الخطة الدراسية رمزاً خاصاً به.
- دـ- تقسم المساقات الواردة في الخطة الدراسية لنيل درجة دكتور في الطب (MD) على أساس سنتين دراسية.
- هـ- يذكر إزاء كل مساق من مساقات الخطة الدراسية عدد الساعات المعتمدة وعدد المحاضرات أو الندوات أو حلقات النقاش وعدد ساعات المختبر الأسبوعية أو عدد ساعات التدريب العملي أو الميداني أو عدد أسابيع التدريب السريري.
- وـ- يتم تقدير الساعات المعتمدة لكل مساق من مساقات السنة الأولى والستة الثانية على أساس أن كل سنت عشرة ساعة فعلية من المحاضرات أو الندوات أو حلقات النقاش هي ساعة معتمدة واحدة. أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي والتدریب الميداني، فيجري تقييمها لكل مساق على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين فعليتين في المختبر أو التطبيق العملي أو الميداني.
- زـ- يجري احتساب الساعات المعتمدة في السنوات الرابعة الخامسة والسادسة على أساس أن كل أسبوع تدريب سريري (40 ساعة فعلية) هو ساعة معتمدة واحدة.
- حـ- على الطالب الالتزام بدراسة المساقات وفق التسلسل الوارد في الخطة الاسترشادية

المادة (5): يكون عدد الساعات المعتمدة لنيل درجة دكتور في الطب (MD) (257) ساعة معتمدة ، وتوزع على النحو الآتي:-

الرقم	نوع المساق	الساعات المعتمدة
أولا	متطلبات الجامعة	27
ثانيا	متطلبات الكلية الإجبارية	18
ثالثا	متطلبات التخصص	212
المجموع		257

خامساً: متطلبات تخصص من كلية الطب - مواد علوم طبية سريرية (130) ساعة معتمدة؛ يجب على الطالب دراسة 5 ساعات منها في السنوات الثانية والثالثة و125 في السنوات الرابعة والخامسة والسادسة وفق تسلسلها الوارد في الخطة الاسترشادية.

المادة (7): أ- يوضع وصف للمساق يتاسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها.

بـ- الفصل الصيفي هو فصل إجباري في جميع السنوات

جـ- تضع الكلية خطة استرشادية تتوزع فيها مساقات كل سنة على ثلاثة فصول دراسية ما عدا السنة الثالثة للطلبة الذين قبلا في مستوى السنة الأولى للعام الجامعي 2023 – 2024 فما بعد فتكون من فصلين دراسيين.

دـ- تعتبر متطلبات الكلية الإجبارية ومتطلبات التخصص في كل فصل حسب الخطة الاسترشادية متطلبات سابقة لمساقات الفصل الذي يليه بدون اشتراط النجاح فيها

هـ- تعتبر مساقات كل سنة دراسية في الخطة الاسترشادية من متطلبات الكلية الإجبارية ومتطلبات التخصص الإجبارية هي متطلب سابق لمساقات السنة التي تليها ويشترط النجاح فيها جميعا

"مدة الدراسة والعبء الدراسي"

المادة (8): يكون الحد الأدنى لعدد سنوات الدراسة لنيل درجة دكتور في الطب (MD) ست سنوات، أما الحد الأعلى فيكون ثماني سنوات.

المادة (9): أـ- بالرغم مما ورد في المادة (8) لمجلس العمداء بناء على ت Tessib من المجلس منح طالب السنة السادسة الذي رسب فيها للمرة الأولى واستنفذ بذلك الحد الأعلى لمدة الدراسة سنة إضافية واحدة زيادة على هذا الحد.

بـ- مع مراعاة نص الفقرة (أ) من هذه المادة:

1- لا يجوز أن يقضى الطالب أكثر من:

أولاً: سنتين دراسيتين في أي من السنوات الخمس الأولى من دراسته.

ثانياً: ثلاث سنوات في السنة السادسة.

2- لا يجوز أن يرسّب الطالب أكثر من سنتين طوال فترة دراسته.

١٥٠٢٤

ج- 1- يكون العبه الدراسي بالساعات المعتمدة في كل فصل دراسي كما هو مبين في الخطة الاسترشادية.

2- يكون الحد الأعلى للعبه الدراسي في الفصل الدراسي العادي الأول والثاني (19) ساعة معتمدة، وفي الفصل الصيفي (10) ساعات معتمدة، ويجوز أن يصل العبة الدراسي المسموح به في الفصلين الاول أو الثاني (21) ساعه معتمدة وفي الفصل الدراسي الصيفي (13) ساعه معتمدة وذلك في حالات مبررة وبموافقة العميد.

د - تبدأ الدراسة في كلية الطب في السنتين الأولى والثانية في بداية العام الجامعي وتنتهي مع نهاية الفصل الصيفي من نفس العام الجامعي، وتبدأ الدراسة في السنة الثالثة في بداية العام الجامعي وتنتهي مع نهاية الفصل الثاني من نفس العام الجامعي، وتبدأ الدراسة في السنوات الرابعة الخامسة والسادسة في شهر تموز من العام وتنتهي في شهر حزيران من العام الذي يليه.

وذلك حسب تقويم سنوي تصدره الكلية في بداية كل عام جامعي.

هـ - لا يجوز للطالب المسجل في برنامج دكتور في الطب (MD) أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر داخل أو خارج الجامعة مهما كان نوعه أو مستوى، كما لا يجوز لغير طلبة الطب التسجيل في مساقات الخطة الدراسية للكلية.

"المواظبة"

المادة (10):

أـ يقر المجلس بناء على تقييم مجالس الأقسام كيفية احتساب الغياب عن مجموع الأنشطة التعليمية في مساقات العلوم الطبية الأساسية والسريرية متعددة الأنشطة.

بـ يشترط على جميع طلبة الكلية المواظبة على حضور جميع الأنشطة التعليمية بما تتضمنه من محاضرات وحلقات نقاش وتدريب عملي وسريري وزيارات ميدانية، وغير ذلك من أنشطة تعليمية تضعها الأقسام ويعتمدها المجلس لكل مساق أو جزء منها استناداً إلى الخطة الدراسية.

جـ لا يسمح للطالب بالغيب عن نسبة أكثر من (15%) من مجموع الأنشطة التعليمية المقررة لأي مساق يدرس على مدى فصل كامل باستثناء الطلبة الذين يقبل عميد الكلية أذارهم، حيث يسمح لهم بالغيب ما نسبته (20%) أو الطلبة الذين يكلفون بแทนيل المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية، حيث يسمح لهم بالغيب عن نسبة (25%) من مجموع الأنشطة التعليمية كحد أقصى.

- دـ. إذا غاب الطالب أكثر من النسبة المسموحة بها في الفقرة (بـ) من هذه المادة، يحرم من التقدم لامتحان النهائي في ذلك المساق وتعتبر نتيجته فيه (صفرًا جامعياً)، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب في تلك السنة، ويعد ذلك الحرمان رسوباً في المساق وتطبق عليه شروط الانتقال من سنة دراسية في الكلية إلى السنة التي تلتها وفق هذه التعليمات.
- هـ. لا يسمح للطالب بالغياب عن نسبة أكثر من (15%) من مجموع الأنشطة التعليمية المقررة للمساقات السريرية التي تدرس تباعاً على مدى فصل كامل، باستثناء الطلبة الذين يقبل عميد الكلية أعيادهم حيث يسمح لهم بالغياب ما نسبته (20%) أو الطلبة الذين يكلفون بتمثيل المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية يسمح لهم بالغياب ما نسبته (25%) من مجموع الأنشطة التعليمية لهذه المساقات كحد أقصى.
- وـ. إذا غاب الطالب أكثر من الحد المسموح به من مجموع الأنشطة التعليمية للمساقات التي تدرس تباعاً في الفصل الواحد فإنه يُعد رأسياً في كل مساق تجاوز فيها هذه النسبة.
- زـ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (دـ) من هذه المادة، لا يسمح للطالب بالغياب ما نسبته أكثر من (30%) في أي من المساقات السريرية أو أجزاء المساقات السريرية، مثل الجراحات الخاصة التي تدرس تباعاً في الفصل الواحد، باستثناء الطلبة الذين يكلفون بتمثيل المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقتضي عميد الكلية بأعيادهم، حيث يسمح لهم بالغياب ما نسبته (50%) من المساق كحد أقصى على أن يغوص الطالب التدريب السريري الذي تغيب عنه وفق برنامج يده القسم .
- حـ. إذا كان غياب الطالب بشكل متصل لمدة لا تتجاوز أربعة أسابيع نتيجة ظروف قاهرة مؤقتة يقبلها المجلس فإنه يجوز تعويض التدريب الذي تغيب عنه الطالب وفق أسس يضعها المجلس.
- طـ. يتم حرمان الطلبة الذين تجاوزوا نسبة الغياب المسموحة بها عند تجاوز تلك النسبة بقرار من مدرس/مدرسى المساق ويتم تبليغ العميد ومدير القبول والتسجيل بذلك.
- يـ. يتم احتساب الغياب اعتباراً من المحاضرة الأولى لبدء التدريس ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين تم قبولهم بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم.
- كـ. لا يُعد الطالب مسجلًا للمساق إلا بعد دفع رسومه.
- لـ. العميد ورؤساء الأقسام فيها وأعضاء الهيئة التدريسية والاختصاصيون العاملون بدوام جزئي، والاختصاصيون المكلفوون بالإشراف على تدريب الطلبة، والمسيرفون السريريون والمحاضرون المنخرعون وغير المنخرعين، والمنسقون الإداريون للتدريب السريري في الكلية ومدير القبول والتسجيل في الجامعة مكلفوون بتنفيذ أحكام المواثيق المذكورة آنفاً.

"الامتحانات والعلامات والمعدلات"

المادة (11): تكون الامتحانات والعلامات والمعدلات كما يلي:

أ- تحسب العلامة النهائية لكل مساق من (100) وتقرب إلى العدد الصحيح الأعلى.

بـ. 1- العلامة النهائية لكل مساق من المساقات التي يدرسها الطالب في السنوات الأولى والثانية والثالثة، بما فيها متطلبات الجامعة هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات الاختبارات والأعمال الفصلية وعلامات التقييم إن وجدت للمساقات المطروحة من الكلية في هذه السنوات.

2- تكون العلامة النهائية في مساقات العلوم الطبية السريرية من مجموع علامة الامتحان النهائي الكافي والامتحانات السريرية وعلامات التقييم، وقد يتضمن الامتحان النهائي جزءاً شفرياً.

3- تحسب جميع علامات متطلبات الجامعة الإجبارية والاختيارية في المعدل السنوي للسنة الأولى.

4- الامتحان التعريضي للامتحان النظري هو امتحان مقالى ويسمح بوجود ما لا يزيد عن نصف الامتحان على شكل أسئلة موضوعية كأسئلة الاختبار من متعدد، أما الامتحان التعريضي للامتحان العملى أو السريري فيكون مماثلاً للامتحان الأصلى في طبيعة أسئلته وطريقة إجرائه

الامتحان التكميلي هو امتحان مناظر للامتحان الأصلى في عدد الأسئلة وطبيعتها بما فيه الجانب العملى أو السريري إن وجد

ج- يعين العميد أو رئيس القسم الذي يطرح المساق منسقاً للمساقات متعددة الشعب، ومنسقاً للمساقات التي يدرسها أكثر من مدرس واحد، تكون مهمته الإشراف على حسن سير العملية التدريسية، وتنسيق عقد الامتحانات المشتركة وتحليل نتائجها وكتابة تقارير المادة الدراسية، وذلك بالتعاون مع مدرسي تلك المساقات.

د- يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو الآتي:-

أولاً: متطلبات الجامعة والمساقات المطروحة من كلية العلوم وكلية تكنولوجيا المعلومات :

أ- يتم تطبيق التعليمات الخاصة لنيل درجة البكالوريوس في الجامعة على هذه المساقات.

ثانياً: مساقات السنوات الأولى والثانية والثالثة من مواد العلوم الطبية الأساسية:

أ. المساقات التي تطرح من قبل قسم واحد أو تخصص واحد ولا تتضمن جزءاً عملياً.

1- يعقد لكل مساق امتحان نصف فصلي كتابي واحد بعد تدريس نصف المساق ويخصص له 50% من العلامة النهائية للمساق.

2- يعقد امتحان كتابي نهائي يخصص له 50% من العلامة النهائية للمساق، ويشمل المادة التي درست بعد مادة الامتحان التصفي ويحوز أن يكون 10-15% من أسئلة الامتحان النهائي من مادة الامتحان التصفي.

ب. المساقات التي تطرح من قبل قسم واحد أو تخصص واحد وتتضمن جزءاً عملياً.

1- يعقد لكل مساق امتحان نصف فصلي كتابي يعقد بعد تدريس نصف المساق ويخصص له 50% من العلامة النهائية للمساق، شاملًا الجانب العملي.

2- يعقد امتحان نهائي كتابي للمساق بعد الانتهاء من تدريسيها ويخصص له 50% من العلامة النهائية للمساق، ويشمل المادة التي درست بعد مادة الامتحان التصفي شاملًا الجانب العملي فيها، ويحوز أن يكون 10-15% من أسئلة الامتحان النهائي من مساق الامتحان التصفي.

3- يعقد امتحان الجانب العملي في هذه المساقات من خلال إضافة أسئلة لامتحان، وتحدد نسبة الأسئلة على الجانب العملي حسب وزن المختبرات في المساق، وبما لا يتجاوز 20% من علامة الامتحان.

ج. المساقات المشتركة مع أكثر من قسم أو تخصص (أجهزة الجسم)

1. تدرس هذه المساقات بشكل مكثف على مدار أسبوع يساوي عدد الساعات المعتمدة

2. يعقد لهذه المساقات امتحانان بعد الانتهاء من تدريسيها

3. يعقد لهذه المساقات امتحان كتابي يغطي نصف المساق ويخصص له 50% من العلامة النهائية للمساق، شاملًا الجانب العملي.

١٥.٥.٢٤

4. يعقد امتحان نهائي كتابي لهذه المساقات بعد الانتهاء من تدريسها، ويخصص له 50% من العلامة النهائية للمساق، ويشمل المادة التي درست بعد مادة الامتحان النصفي شاملًا الجانب العملي فيها.

5. يعقد امتحان الجانب العملي في هذه المساقات من خلال إضافة أسلته لامتحان هذه المساقات، وتحدد نسبة الأسلطة على الجانب العملي حسب وزن المختبرات في المساق وبما لا يتجاوز 20% علامة الامتحان.

6. تعلن علامات الامتحان النهائي لهذه المساقات بعد المصادقة عليها من المجلس مباشرة.

د. المساقات التي تتضمن عملا بحثيا:

1. 40% لامتحان نصف فصلي يعقد بعد تدريس نصف المساق.

2. 20% لتقييم المهارات البحثية.

3. 40% لامتحان نهائي يعقد في نهاية الفصل الدراسي الذي يطرح به المساق.

هـ. ترصد نتيجة مادتي المهارات السريرية الأساسية (1و2) ناجح أو راسب

و. يحدد المجلس في بداية كل فصل مواعيد إجراء الامتحانات نصف الفصلية والنهائية لكل مساق يدرس في ذلك الفصل، باستثناء مساقات متطلبات الجامعة.

ز. تعقد الامتحانات التعويضية لامتحانات النصفية (بدل التي تغيب عنها الطالب) خلال أسبوعين من موعد الامتحان الأصلي للمساق أو الجهاز.

حـ. تعقد الامتحانات التعويضية لامتحانات النهائية (بدل التي تغيب عنها الطالب) خلال أسبوعين من تاريخ عقد آخر امتحان نهائي للطالب.

ثالثاً: مساقات السنتين الرابعة والخامسة :

أ. توزع العلامات التي توضع لكل مساق من المساقات التي تتضمن تدريسا سريراً وفق النسب المئوية الآتية:

-1 20% لتقييم مدرس المساق أو لمعدل تقييم مدرسي المساق أثناء التدريب السريري، وينبغي اتمامه في غضون أسبوع بعد انتهاء التدريب السريري.

-2 30% لامتحان سريري يعقد بعد الانتهاء من التدريب السريري مباشرة.

-3 50% لامتحان الكتابي الذي يعقد في نهاية السنة الدراسية وفق مواعيد يحددها المجلس في بداية الفصل الدراسي الثاني ويكون شاملًا لأجزاء المساق.

بـ. المساقات التي لا تتضمن تدريباً سريريّاً؛ وتوزع علاماتها وفق النسب المئوية الآتية:

١- المساقات التي لا تتضمن عملاً بحثياً:

- ٥٥% لامتحان يعقد بعد تدريس "نصف المساق"
- ٥٥% لامتحان نهائى يعقد في نهاية السنة/الفصل الدراسي الذي تطرح فيه المساق

٢- المساقات التي تتضمن عملاً بحثياً:

- ٤٠% لامتحان يعقد بعد تدريس نصف المساق.
- ٢٠% لتقييم المهارات البحثية وأداء الطالب .
- ٤٠% لامتحان نهائى يعقد في نهاية السنة/الفصل الدراسي الذي تطرح به المساق.

٣- ترصد نتيجة مساق مشروع التخرج - ١ ناجح أو راسب

- ٤- يحدد المجلس في بداية الفصل الدراسي الثاني مواعيد إجراء الامتحانات الكتابية النهائية للمساقات التي تدرس في كل من المستويين الرابع والخامس.

رابعاً: مساقات السنة السادسة:

- أ. تتألف السنة السادسة وفق الخطة الدراسية من خمس مواد سريرية إحدى هذه المساقات مساق تدريب سريري في موضوع اختياري بالإضافة إلى مساق مشروع تخرج - ٢.

بـ. توزيع العلامات

- ١- توزيع العلامات التي توضع للمساقات السريرية باستثناء مساق تدريب سريري في موضوع اختياري وفق النسب المئوية الآتية:

- ٢٠% لتقييم مدرس المساق أو معدل تقييم مدرسي المساق للطالب أثناء تدريسه السريري وفق أسس التقييم الصادرة عن المجلس.

- ٣٠% لامتحان سريري يعقد في نهاية التدريب السريري لكل مساق على شكل الامتحان السريري الموضوعي (OSCE).

- ٥٥% لامتحان نهائى يعقد في نهاية السنة الدراسية، ويتضمن:

- ١٠% لامتحان شفوي

- ٤٠% لامتحان كتابي شامل للمساق الدراسي.

2- يوصي مساعد العميد لشؤون التدريب السريري أو صئنه إلى المجلس بتحديد نتيجة الطالب، ناجح أو راسب في مساق "تدريب سريري في موضوع اختياري" بناء على التقييم الوارد من المشرف على التدريب.

3- ترصد نتيجة مساق (مشروع التخرج - 2) ناجح أو راسب.

4- يُحسب معدل السنة السادسة على أساس مجموع الساعات المعتمدة للمساقات.

المادة(12):

تشكل في الكلية لجنة امتحانات بداية العام الدراسي من قبل مجلس الكلية برأسها نائب أو مساعد العميد لشؤون الامتحانات، وتكون مهمة اللجنة تحليل نتائج الامتحان وأخذ القرار في معالجة الأسئلة حسب الأسس المعتمدة من المجلس.

المادة(13):

أ] تنظم الأمور المتعلقة بالتقييم وتحليل نتائج الامتحانات ومعالجتها وفق أسس التقييم الصادرة عن المجلس.

ب] يقوم مجلس القسم برئاسة نتيجة الامتحانات الواردة إليه من لجنة الامتحانات في الكلية ويوصي باعتمادها ومن ثم يرفعها رئيس القسم إلى المجلس الذي يقوم بمناقشة النتائج الواردة من الأقسام واتخاذ القرار المناسب بشأنها وإعلانها.

ج] يتم رصد العلامات وحسب التعليمات المعمول بها في الجامعة.

د] تحفظ الأسئلة وفتح الإجابة والتحليل الإحصائي للأمتحان وكشف العلامات لكل امتحان لدى عميد كلية الطب في مكتب الامتحانات، ويكون مساعد /نائب العميد لشؤون الامتحانات مسؤولاً عن ذلك.

هـ] مع مراعاة ما جاء في المادة (12) والفقرة (د) من هذه المادة فيما يتعلق بالامتحانات الورقية لا ترد ورقة الأسئلة ولا نماذج إجابة الطالب له بعد تصحيحها، وتختلف نماذج إجابة الطالب بعد مرور سنة عليها، بينما تتلف أوراق أسئلة الامتحان بعد مرور شهرين من تاريخ إعلان نتائج الامتحان.

المادة (14):

أ] كل من يتغيب بعذر عن امتحان معلن عنه باستثناء الامتحان النهائي، عليه أن يقدم ما يثبت عذرها إلى رئيس القسم المعنى بتدريس ذلك المساق خلال ثلاثة أيام من تاريخ الامتحان، وفي حالة قبول هذا

العذر يحدد العميد ورئيس القسم موعداً لإجراء امتحان تعويضي للطالب، وإذا لم يقبل العذر تعتبر علامته صفرأ في هذا الامتحان.

ب. كل من يتغيب عن امتحان نهائي معلن عنه بعدر يقبله العميد يبلغ القرار بقبول العذر إلى رئيس القسم المعنى، لترتيب أمر اجراء امتحان تعويضي خلال أسبوعين من تاريخ عقد آخر امتحان للطالب للمساقات، التي يتم طرحها من قبل الكلية والواردة في الخطة الدراسية ، وفي الاسبوع الأول من الفصل التالي للمساقات التي تدرس من قبل الكليات الأخرى، ويبلغ عميد الكلية مدير القبول والتسجيل بذلك.

ج. كل من يتغيب عن امتحان نهائي معلن عنه دون عذر يقبله العميد تعتبر علامته في ذلك الامتحان صفرأ.

د. تسجيل ملاحظة (غير مكتمل) للمساق الذي يتغيب فيه الطالب عن الامتحان النهائي بعدر مقبول.

هـ. يستثنى من النقطة ب المساقات التي تدرس في الفصل الثاني للسنة الثالثة، حيث تجرى الامتحانات التعويضية لها وامتحانات الإكمال خلال أسبوعين من انتهاء الامتحانات النهائية، على أن يكون ذلك قبل بدء الفصل الصيفي.

المادة (15):

أـ. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب إلى العميد لمراجعة علامته في أي مساق خلال أسبوع عمل واحد من تاريخ إعلان النتائج، وعلى العميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ في جمع العلامات أو نقلها ومن عدم وجود أستاذ غير مصححة، وذلك عن طريق لجنة الامتحانات بالإضافة إلى مدرس المساق أو المنسق.

بـ. يدفع الطالب مبلغًا تقره الجامعة عن كل طلب يتقدم به لمراجعة علامة الامتحان .

جـ. لا يعتمد كتاب تعديل العلامة إلا إذا كان نموذج تعديل العلامة مرفقاً بالوصل المالي الذي دفعه الطالب، ويعتمد التاريخ المعين على الوصل المالي، بصرف النظر عن تاريخ وصول الطلب إلى وحدة القبول والتسجيل.

المادة (16):

أـ. الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل المساقات والمساقات التي تدرسها الكلية هو 50%

بـ. يطبق على طلبة الطلب تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة ووفقاً للتعليمات النافذة من مجلس العمداء، فيما يخص التقديرات المخصصة للعلامات للمعدل السنوي والمعدل العام

المادة (17):

أ. يحسب للسنة الأولى:

1- **المعدل العلمي:** وهو معدل جميع المساقات التي درسها الطالب ما عدا متطلبات الجامعة الإختبارية والإيجابارية، ويحسب بضرب العلامة النهائية لكل مساق من تلك المساقات بعدد الساعات المعتمدة لكل مساق، وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة التي درسها الطالب.

2- **المعدل السنوي :** يحسب بضرب العلامة النهائية لكل المساقات التي درسها الطالب بعدد الساعات المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.

3- تتحسب نتائج متطلبات الجامعة التي درسها الطالب المنشمولة في الخطة الدراسية في حساب المعدل السنوي للسنة الأولى، بغض النظر عن السنة التي درس الطالب فيها هذه المساقات.

4- يحسب المعدل السنوي للسنة الأولى بعد انتهاء الطالب من دراسة جميع متطلبات الجامعة المنشمولة في الخطة الدراسية.

بـ. يتحسب المعدل السنوي للسنة الثانية فما فوق بجمع حاصل ضرب العلامة النهائية لكل مساق (باستثناء متطلبات الجامعة) في عدد ساعاتها المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة في السنة.

جـ. لا تحسب متطلبات الجامعة في المعدل لغایات الانتقال من سنة دراسية إلى أخرى.

المادة (18): أ. يحسب المعدل العام للطالب على النحو الآتي:

- 15% من معدل كل من السنوات الأولى إلى الخامسة.

- 25% من معدل السنة السادسة.

بـ. آلية احتساب المعدل العام للطالب المنتقل إلى كلية الطب في الجامعة والحد الأعلى لمدة الدراسة

حسب الأسس التالية:

1- **الطالب المنتقل إلى السنة الثانية :**

(%)15) لكل سنة للسنوات الثانية حتى الخامسة .

(%)40) للسنة السادسة .

ويبكون الحد الأعلى لمدة الدراسة سبع سنوات.

2- الطالب المنقول الى السنة الثالثة

(%) 20 لكل سنة من السنوات الثالثة والرابعة والخامسة.

(%) 40 للسنة السادسة.

ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة ست سنوات.

3- الطالب المنقول الى السنة الرابعة

(%) 30 لكل سنة من السنوات الرابعة والخامسة.

(%) 40 للسنة السادسة.

ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة خمس سنوات.

"شروط الانتقال من سنء دراسية في كلية الطب إلى السنة التي تليها"

المادة (19): للانتقال من السنة الأولى إلى الثانية يشترط ما يلى :

أ. النجاح في كل المساقات المدرجة في الخطة الاسترشادية للسنة الأولى بعد أداء الامتحانات التكميلية ما عدا متطلبات الجامعة.

ب. الحصول على معدل علمي 60% فأكثر بعد أداء الامتحانات التكميلية (دون حساب متطلبات الجامعة) في حال رسب الطالب في مساق أو مساقين من مساقات الكلية الإجبارية، أو متطلبات التخصص في السنة الأولى، يسمح له التقدم لامتحان تكميلي أو اثنين في تلك المساقات ويكون الامتحان قبل بدء السنة الثانية، أما إذا أخفق الطالب في النجاح في أي من هذه المساقات أو حصل على معدل علمي لمساقات السنة الأولى أقل من (60%) بعد أداء الامتحانات التكميلية فيؤعد راسبًا في السنة الأولى.

ج. إذا كان الطالب ناجحًا في جميع مساقات الكلية الإجبارية أو متطلبات التخصص المقررة في السنة الأولى قبل التقدم للامتحانات التكميلية ولكنه حصل على معدل علمي أقل من (60%) يحق له أن يتقدم لامتحان تكميلي واحد أو امتحانين اثنين أو ثلاثة امتحانات في مساق أو مساقين أو ثلاثة من مساقات الكلية الإجبارية، أو متطلبات التخصص التي يختارها الطالب، وذلك قبل بدء السنة الثانية، وإذا أخفق في النجاح فيها أو أخفق في رفع معدله إلى (60%) فيؤعد راسبًا في السنة الأولى.

د. لغاليات رفع المعدل يختار الطالب المساقات التي يرغب بالتقدم لامتحان تكميلي فيها ضمن المواجهات التي يقررها القسم المعنى.

و. لا يوجد امتحان تعويضي لامتحان التكميلي، ويعد الامتحان التكميلي مرة واحدة فقط بعد انتهاء العام الدراسي.

ز. لا يجوز للطالب أن يعيد دراسة أي مساق من مساقات الكلية الإجبارية في العام نفسه.

ح. يُعد الطالب رأساً في السنة الأولى:

1. إذا رسب الطالب في ثلاثة مساقات من مساقات الكلية الإجبارية أو متطلبات التخصص فأكثر لا يسمح له في هذه الحالة بالتقدم لامتحانات تكميلية.

2. إذا أخفق الطالب في الحصول على علامة (50%) فأكثر في أي من الامتحانات التكميلية المشار إليها في الفقرتين (ج، د) من هذه المادة.

3. إذا لم يحصل الطالب على (60%) في المعدل العلمي للمساقات المقررة في السنة الأولى بعد إجراء الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ج) أو الفقرة (د) من هذه المساق.

ط. إذا رسب الطالب في السنة الأولى يسمح له بإعادة دراستها مرة واحدة، وفي هذه الحالة يطبق عليه ما يلي:

1. إعادة دراسة السنة الأولى وفقاً لهذه التعليمات.

2. إعادة دراسة جميع المساقات التي رسب فيها بالإضافة إلى جميع متطلبات التخصص التي حصل فيها على علامة أقل من 60 %

3. يعفى من دراسة أي من متطلبات الجامعة الإجبارية أو الاختيارية إذا كان قد نجح فيها.

4. يجوز له إعادة دراسة متطلبات الجامعة الإجبارية أو الاختيارية أو المساقات العلمية من متطلبات الكلية، التي تدرس في كلية العلوم التي نجح فيها وكانت علامته فيها أقل من (60%)

5. تحسب للطالب العلامة الأعلى للمساق المعاد بشرط النجاح فيه بعد الإعادة.

المادة (20):

أ. يشترط لانتقال الطالب من السنة الثانية إلى السنة الثالثة أو من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة ما يلى:

1. أن يجتاز جميع متطلبات الكلية الإجبارية ومتطلبات التخصص المقررة في تلك السنة بنجاح.

2. أن يحصل على (60%) فما أكثر في المعدل العلمي لتلك السنة.

ب. لا يجوز انتقال الطالب للسنة الرابعة إلا بعد اجتياز جميع متطلبات الجامعة الإجبارية والاختيارية.

ج. في حال رسب الطالب في مساق أو مساقين من متطلبات الكلية الإجبارية أو متطلبات التخصص من مساقات السنة الثانية أو السنة الثالثة، يسمح له التقدم لامتحان تكميلي أو اثنين في تلك المساقات، ويكون

الامتحان قبل بدء السنة الدراسية التالية، أما إذا أخفق الطالب في النجاح في هذه المساقات وحصل على معدل علمي أقل من (60%) بعد أداء الامتحانات التكميلية فيُعد راسباً في تلك السنة.

د. بالرغم مما ورد في النقطة (ج) من هذه المادة فإنه يسمح للطالب التقدم لامتحان تكميلي في حال رسب في أكثر من مساقين من متطلبات الكلية الإلزامية، أو متطلبات التخصص من مساقات السنة الثانية أو السنة الثالثة على أن لا يتجاوز مجموع الساعات لهذه المساقات 9 ساعات معتمدة.

هـ إذا كان الطالب ناجحاً في جميع مساقات متطلبات الكلية الإلزامية ومتطلبات التخصص المقررة للسنة الثانية أو السنة الثالثة قبل التقدم لامتحانات التكميلية، ولكنه حصل على معدل علمي أقل من (60%) يحق له أن يتقدم لامتحان تكميلي واحد أو امتحانين اثنين أو ثلاث امتحانات في مساق أو مساقين أو ثلاثة من مساقات متطلبات الكلية الإلزامية، أو متطلبات التخصص التي يختارها الطالب، وذلك قبل بدء السنة الدراسية التي تليها، وإذا أخفق في النجاح فيها أو أخفق في رفع معدله إلى (60%) فيُعد راسباً في تلك السنة.

وـ في حال رسب الطالب في السنة الثانية أو الثالثة فعليه دراسة جميع المساقات التي رسب فيها بالإضافة إلى جميع مساقات متطلبات الكلية الإلزامية، ومتطلبات التخصص التي حصل فيها على علامة أقل من 60%.

زـ في حال إعادة دراسة أي مساق تحسب للطالب العلامة الأعلى بشرط النجاح في المساق بعد إعادته.

حـ يختار الطالب المساقات التي يرغب للتقدم لامتحان تكميلي فيها ضمن المواجه التي يقررها القسم المعنى.

طـ لا يسمح لطالب السنة الثانية أو السنة الثالثة من إعادة دراسة أي من مساقات الكلية الإلزامية المقررة في تلك السنة إذا كان قد حصل فيها على علامة 65% فأكثر.

يـ لا يوجد امتحان تعويضي لامتحان التكميلي.

كـ يعتبر الطالب راسباً في السنة الثانية أو السنة الثالثة في أي من الحالات التالية:

- 1ـ إذا رسب في ثلاثة مساقات أو أكثر من المساقات المقررة التي تدخل في حساب المعدل السنوي لتلك السنة، وكان مجموع عدد ساعات هذه المساقات أكثر من 9 ساعات لا يسمح له في هذه الحالة بالامتحانات التكميلية.
- 2ـ إذا أخفق في الحصول على (50%) فأكثر في الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرتين (دـ) وـ (هـ) من هذه المادة، أو أخفق في الحصول على (60%) فأكثر في معدل المساقات التي تدخل في حساب المعدل السنوي لتلك السنة.
- 3ـ إذا لم يحصل على (60%) فأكثر في معدل المساقات التي تدخل في حساب المعدل السنوي لتلك بعد إجراء الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (دـ) او (هـ) من هذه المادة.

المادة (21): الانتقال من السنة الرابعة إلى السنة الخامسة و من السنة الخامسة إلى السنة السادسة :

أـ يشترط لانتقال طالب السنة الرابعة إلى السنة الخامسة وطالب السنة الخامسة إلى السنة السادسة ملبياً:

1ـ أن يجتاز جميع المساقات التي تدخل في حساب المعدل السنوي للسنة بنجاح.

2ـ أن يحصل على (60%) فأكثر في المعدل السنوي.

بـ يُعد الطالب راسباً في السنة الرابعة أو السنة الخامسة في أي من الحالتين الآتيتين:

1ـ إذا رسب في مساقين أو أكثر من المساقات التي تتضمن تدريساً سريرياً

2ـ إذا كان معدله السنوي أقل من (60%)

جـ في حال رسوب الطالب في السنة الرابعة أو السنة الخامسة يُعد الطالب دراسة جميع مساقات السنة التي تتطلب تدريساً سريرياً.

دـ في حال إعادة دراسة المساقات تحسب للطالب العلامة الأعلى بشرط النجاح بعد الإعادة

هـ في حال رسوب الطالب في مساق سريري واحد أو حصوله على معدل أقل من (60%) ، رغم نجاحه في جميع مساقات السنة فيحق له التقدم إلى امتحان تكميلي واحد في المساق الذي رسب فيه أو في مساق يختاره لرفع معدله .

وـ

1ـ بالرغم مما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة فإنه إذا رسب الطالب في مساق لا يتضمن تدريساً سريرياً، يسمح له بالتقدم لامتحان تكميلي.

2ـ إذا رسب الطالب في المساق الذي لا يوجد فيه تدريب سريري بعد أداء الامتحان التكميلي، وكان معدله السنوي 60% فأكثر ينتقل للسنة التي تليها ويُعد المساق فيها

زـ إذا رسب طالب السنة الخامسة في مساق مشروع التخرج - 1ـ، فإنه ينتقل للسنة السادسة شريطة تسجيله للمساق بالسنة السادسة تزامناً مع مشروع تخرج - 2ـ.

حـ إذا رسب الطالب في السنة الرابعة أو السنة الخامسة يسمح له باعادة السنة مرة واحدة، وعليه إعادة دراسة جميع المساقات المقررة لتلك السنة و النجاح فيها، وفي هذه الحالة تحسب له العلامة الأعلى بشرط النجاح في المساق بعد الإعادة.

المادة (22):

أ. مع مراعاة ما ورد في الملحقين (8) و (19) من هذه التعليمات، إذا رسب الطالب في أي سنة من السنوات الدراسية من السنة الأولى وحتى السنة الخامسة في الكلية، يسمح له بإعادة دراستها مرة واحدة، وفي هذه الحالة عليه إعادة دراسة جميع المساقات المقررة التي تدخل في حساب المعدل السنوي لتلك السنة.

المادة (23): النجاح في السنة السادسة:

أ. يشترط للنجاح الطالب في السنة السادسة ما يلي:-

1. أن يجتاز جميع المساقات المقررة في السنة السادسة بنجاح.
 2. أن يحصل على (60%) فأكثر في المعدل السنوي للسنة السادسة.
 3. أن يقدم إنتاجا علميا منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة معتمدة أو بحثا علميا معدا للنشر يتم اعداده وتقديمه، وفق أسس يضعها المجلس وترصد له علامة ناجح في مشروع التخرج 2.
- ب. إذا حصل طالب السنة السادسة على معدل سنوي (60%) فأكثر في جميع المساقات المقررة لتلك السنة ورسب في مساق واحد من المساقات التي تتضمن تدريبا سريريأ، فيحق له التقدم لامتحان نظري وسريري في ذلك المساق، بعد إعادة التدريب السريري فيه شريطة تسجيله، ودفع الرسوم المقررة، وإذا رسب في ذلك الامتحان أو لم يحصل على معدل سنوي (60%) فأكثر في جميع المساقات المقررة لتلك السنة، يُعد راسبًا في السنة السادسة ويعيد دراستها، ويكون دوامه السريري في ذلك المساق جزءا من السنة المعادة.

ج- إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المساقات المقررة للسنة السادسة بمعدل أقل من (60%) وحصل على علامة أقل من (60%) في مساق واحد من المساقات التي تتضمن تدريبا سريريأ، فيحق له التقدم لامتحان نظري وسريري في ذلك المساق بعد إعادة التدريب السريري فيه شريطة التسجيل، ودفع الرسوم المقررة، وإذا رسب في ذلك الامتحان أو أخفق في رفع معدله السنوي إلى (60%) فأكثر في جميع المساقات المقررة لتلك السنة فيُعد راسبًا في السنة السادسة ويعيد دراستها بجميع مساقاتها، ويكون دوامه السريري في ذلك المساق جزءا من السنة المعادة.

د- إذا رسب الطالب في مساق "مشروع التخرج 1- و / أو مشروع التخرج 2" ، فلعد نتيجته غير مكتمل في السنة، ويتم التسبيب به من المجلس متماً لمتطلبات الحصول على درجة دكتور في الطب مع نهاية الفصل الدراسي الذي ينهي فيه مشروعه البحثي.

هـ - يُعد الطالب راسباً في السنة السادسة في أي من الحالات الآتية:-

1. إذا رسب في مساقين أو أكثر من المساقات المقررة في السنة السادسة.
2. إذا رسب في مساق واحد وكان معدله السنوي في المساقات التي تتضمن تدريساً سريريًا أقل من (60%).
3. إذا حصل على علامة أقل من 60% في مساقين أو أكثر من المساقات التي تشتمل على تدريب سريري، وكان معدله السنوي في جميع مساقات السنة السادسة أقل من (60%).
4. إذا رسب في الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المساق.
5. إذا أخفق في رفع معدله في جميع مساقات السنة السادسة إلى (60%) بعد الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة.

المادة (24):

- أ. ترصد العلامة الأعلى للطلبة الذين يتقدمون لامتحان تكميلي في أي من مساقات الخطة الدراسية شريطة النجاح فيها في التكميلي .

"الفصل من الكلية"

المادة (25): أـ. يعتبر الطالب مفصولاً من الكلية في أي من الحالات التالية:-

1. إذا لم يستطع اجتياز أي سنة دراسية من السنوات الخمس الأولى في مدة سنتين جامعيتين.
2. إذا لم يستطع اجتياز السنة السادسة في ثلاثة سنوات دراسية، للطالب الذي لم يكن قد رسب في أي من السنوات الخمس الأولى.
3. مع مراعاة ما ورد في المادة (9/ب) من هذه التعليمات: إذا رسب ثلاثة سنوات طوال مدة دراسته.
4. مع مراعاة ما ورد في المادة (9/ب) من هذه التعليمات: إذا لم يستطع إكمال دراسته في الكلية في خلال المدة المسموح بها.

- يتم السير في إجراءات الفصل النهائي من البرنامج في نهاية السنة الدراسية حسب الخطة الدراسية
- يمكن فصل الطالب في نهاية أي فصل من الفصول الدراسية إذا انطبقت عليه حالة من حالات الفصل أعلاه، ورغم في التحويل إلى تخصص آخر، في هذا الحالة يقدم الطالب طلباً بذلك للعميد ويختبر العميد مدير القبول والتسجيل للسير في إجراءات فصله.
- بـ. يصدر مدير القبول والتسجيل قرارات الفصل من البرنامج ويصدر مجلس العمداء قرارات الفصل النهائي من الجامعة.
- جـ. بعد إعلان قرارات الإنذار والفصل النهائي من الكلية ومواعيد الامتحانات وإعلان العلامات، وأي أمور أكademie أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في الكلية أو أية وسيلة تعتمد لها الجامعة، تبليغاً بالمعنى القانوني.

"التأجيل والاسحاب"

- المادة (26):** ١- للطالب أن يقدم بطلب لتأجيل دراسته خلال مدة أقصاها أسبوعان من بدء العام الدراسي الذي يود تأجيله، إذا توافرت لديه أسباب تقنع بها الجهة المختصة بالتأجيل وذلك وفقاً لما يلى:
- ١- عميد الكلية: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة سنة دراسية واحدة.
 - ٢- المجلس: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة سنتين دراسيتين متصلتين.
 - ٣- يعتبر الطالب المعيد بسبب الرسوب في السنوات الثلاثة الأولى، والذي حصل على علامة(60%) فأكثر في جميع المساقات المطروحة في أحد الفصول الدراسية، أو الطالب المحول من جامعة أخرى وأعفي من دراسة تلك المساقات، يسمح له بالتأجيل لذلك الفصل وعلى أن لا تتحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للتائجل
- بـ - يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعدد مقبول النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من المادة (10) من الساعات المقررة لجميع المساقات الدراسية منسحبًا من السنة الدراسية، ويثبت في سجله ملاحظة منسحب، ويعتبر دراسته لتلك السنة الدراسية مؤجلة.

جـ- إذا بدأ التدريس في أي من الفصول الدراسية، ولم يكن الطالب مسجلًا لذلك الفصل أو موجلاً لتلك السنة، يعتن الطالب ففقد يمتعه إلا إذا تقدم بعذر فيه ينفيه الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يلي:

١- العميد: إذا لم يتتجاوز الانقطاع النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من المادة (١٥)، وإذا قبل العميد العذر بعد تسجيل الطالب في الجامعة وعليه إكمال دراسته لذلك الفصل الدراسي.

الـ 2- المجلس: إذا تجاوز الانقطاع النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من المادة (10)، ولكنه لم يتجاوز ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي، وإذا قبل المجلس عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجلاً ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

3- مجلس العمداء: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي. وإذا قبل مجلس العمداء عذرء يعتبر هذا الانقطاع تاجيلا، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأخر.

دـ. إذا أوقعت على الطالب عقوبة الفصل المؤقت أو عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل المساق، أو المساقات التي سجلها في أي سنة دراسية، فتعتبر هذه المدة (السنة و/أو إلغاء التسجيل) تأجيلاً للدراسة، وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل، ويجوز تجاوز الحد الأعلى لمدة التأجيل لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية فقط.

٥- وفي جميع الأحوال التي يعتبر الطالب فيها مؤجلاً حسب الفقرتين (ج، د) من نص المادة (١٠) من هذه التعليمات، فيجوز للطالب احتساب المساقات التي نجح فيها وحصل على علامة (٦٠%) فأكثر في السنة التي تم تأجيلها.

و- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة ، لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل طيلة مدة دراسة الطالب ستين دراسةً سواء كان التأجيل متصلًا أم منفصلًا .

٢- لا تجحب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة دكتور في الطب (MD)

~~15.5.24~~

"الانتقال والقبول"

المادة (27):

شروط الانتقال من كلية طب في جامعة أخرى إلى الكلية:

أولاً: يجوز النظر في انتقال الطلبة إلى الكلية في حالة وجود شواعر لهم حسب الشروط التالية:

(ا) أن يكون الطالب منتقلًا من كلية طب تعرف بها الجامعة.

(ب) أن يكون معدله في الثانوية العامة مقبولًا تناfsياً في كلية الطب في الجامعة حسب قوائم القبول الموحد في السنة التي قبل فيها في جامعته المنتقل منها، وأن يكون قد حصل على تقدير جيد جداً على الأقل في المعدل التراكمي للمساقات التي درسها في الجامعة التي يرغب في الانتقال منها، وأن يكون ناجحاً في السنوات المعادلة له.

(ج) أن يكون الانتقال لمستوى السنة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة فقط ولا يجوز الانتقال إلى أي سنة فوق السنة الرابعة، وعلى الطالب المنتقل إلى الكلية أن يدرس على الأقل ثلاث سنوات دراسية متتالية فيها قبل تخرجه.

(د) لا تدخل علامات المساقات التي درسها الطالب قبل انتقاله إلى الكلية في حساب المعدل السنوي أو المعدل التراكمي لدراسته فيها.

ثانياً : (ا) تقوم الكلية بتحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب بها، وذلك في ضوء الخطة الدراسية المقررة، ويجوز للكلية أن تطلب من الطالب دراسة بعض المساقات التي تراها متممة لسنة الدراسية التي تمت معادلتها له، على أن تحسب علامات هذه المساقات وعلامات متطلبات الجامعة في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض احتساب المعدل العام ولا تحسب علامات متطلبات الجامعة في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض الانتقال من سنة لأخرى، ولا يجوز للطالب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المساقات.

ثالثاً: يتم تقديم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل، ويصدر القرار بالموافقة أو عدم الموافقة من لجنة الانتقال، وفي أي حال من الأحوال يكون الانتقال مرة واحدة فقط.

رابعاً: إذا قيل طالب جديد في الكلية، وكان هذا الطالب قد درس بنجاح مساقات في جامعة أخرى أو كلية جامعة أو معهد جامعي تعرف بها الجامعة، أو درس مساقات ضمن متطلبات حصوله على درجة علمية قبل قوله في الكلية، وكانت هذه المساقات ضمن خطة الدراسية في الكلية، فإنه يجوز للكلية تحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب بها ولا تحسب هذه المساقات في معدله السنوي أو العام ، ويجوز أن يطلب من الطالب دراسة بعض المساقات التي تراها الكلية متممة للسنة الدراسية التي تمت معادلتها له على أن تحسب علامات هذه المساقات وعلامات متطلبات الجامعة في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستوى فيها لأغراض احتساب المعدل العام، ولا تحسب متطلبات الجامعة في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستوى فيها لأغراض الانتقال من سنة لأخرى، ولا يجوز للطالب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المساقات وتطبق على الطالب في هذه الحالة أحكام الانتقال الخارجي من حيث المدة الزمنية.

خامساً: بالرغم مما ورد في المادة (20) من هذه التعليمات فإنه إذا رسب الطالب في مساق من مساقات اجباري الكلية أو اجباري التخصص (المتممة) التي طلب منه دراستها والمشاركة لها في الفقرة(رابعاً) من هذه المادة، وكان هذا المساق زائداً عن العبه الدراسي لذلك الفصل يحق له التقدم لامتحان تكميلي في هذا المساق الذي رسب فيه بغض النظر عن نتيجته السنوية (ناجح/راسب)، وإذا لم ينجح في الامتحان التكميلي فيجب عليه إعادة دراسة المساق الذي رسب فيه ، ولا يسمح له بالانتقال إلى السنة التي تليها. وفي هذه الحالة لا يشترط للطالب إعادة المساقات التي حصل فيها على علامة أقل من 60% إذا كان ناجحاً في تلك السنة .

المادة (28)

معادلة المساقات وتحديد المستوى

- أ. يشكل العميد لجنة لمعادلة المساقات وتحديد مستوى الطالب
- ب. يكون عمل هذه اللجنة ضمن أسس معادلة المساقات التالية:

أولاً: المساقات الطبية ضمن خطة دكتور في الطب أو ما يعادله

1. تكون المعادلة لمساقات السنوات الدراسية الثلاث الأولى من خطة الطالب، ولا يعادل أي مساق من المساقات السريرية.
2. تعادل المساقات التي درسها الطالب ونجح فيها حسب أسس النجاح في جامعته التي انتقل منها.
3. لا تعادل المساقات التي درسها الطالب في حال انقطاعه عن الدراسة لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات.

4. يشترط لمعادلة مساق بمساق آخر في جامعة اليرموك أن يكون وصف ومحفوظ المساق مطابقاً لمحتوى المساق المعادل به في جامعة اليرموك بنسبة لا تقل عن (70%)، بالإضافة إلى تقارب عدد الساعات على ألا يتتجاوز الفرق ساعة واحدة.
5. تعادل جميع المساقات -التي تحقق الشروط السابقة- في السنة التي نجح فيها الطالب في جامعته التي درس فيها هذه المساقات.
6. في حالة رسم الطالب في السنة الدراسية التي درس فيها المساقات المطلوب معادلتها ، تعادل جميع المساقات التي نجح فيها بعلامة 60% فأكثر أو ما يعادلها في جامعته التي درس فيها هذه المساقات فقط . وعلى الطالب إرفاق ما يثبت أن علاماته مكافئة لعلامة 60% فأكثر في نظام علامات جامعة اليرموك.
7. يجوز معايير مساقين بمساق واحد في جامعة اليرموك بشرط:
- أن يكون مجموع الساعات المعتمدة للمساقين معاً أكثر من أو يساوي عدد الساعات المعتمدة للمساق المعادل به في جامعة اليرموك.
 - تطابق محتوى المساقين مع محتوى المساق المعادل به في جامعة اليرموك بنسبة لا تقل من (70%).

ثانياً: المساقات غير الطبية بما فيها المساقات الاختيارية والإجبارية

أ. تعادل للطالب جميع المساقات التي نجح بها في جامعته السابقة وتدرج ضمن خطة دكتور في الطب في جامعة اليرموك حسب الشروط المذكورة في هذه المادة

بـ. تحديد مستوى الطالب:

1. يحدد مستوى الطالب الأكاديمي بعد استيفاء شروط المعادلة ويوضع في السنة المناسبة لهذا المستوى
2. لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يوضع الطالب في مستوى أعلى من مستوى السنة التي رسم فيها في جامعته المنتقل منها .

3. يوضع الطالب في مستوى السنة الأولى في الحالات التالية:

1. رسمه في السنة الدراسية الأولى في جامعته المنتقل منها .
2. زيادة الفرق بين ساعات الخطط الدراسية بسبب عدم دراستها أو النجاح فيها عن 9 ساعات معتمدة باستثناء متطلبات الجامعة الإجبارية والاختيارية.

٢٤١٥٥٦

4. يوطن الطالب في مستوى السنة الثانية في الحالات التالية:

1. رسوبيه في السنة الدراسية الثانية في جامعته المنتقل منها.
2. معادلة جميع مساقات السنة الدراسية الأولى أو عدم زيادة عدد الساعات التي لم يدرسها الطالب، أو لم ينجح بها وفقاً لخطة الدراسة في جامعة البرموك لمستوى السنة الأولى عن 9 ساعات معتمدة ما عدا متطلبات الجامعة الإجبارية والاختيارية.

5. يوطن الطالب في مستوى السنة الثالثة في الحالات التالية:

1. رسوبيه في السنة الدراسية الثالثة في جامعته المنتقل منها.
2. معادلة جميع مساقات السنة الدراسية الأولى والثانية وفقاً لخطة الطب في جامعة البرموك ما عدا متطلبات الجامعة الإجبارية والاختيارية

6. يوطن الطالب في مستوى السنة الرابعة في الحالات التالية:

1. معادلة جميع مساقات السنة الدراسية الأولى والثانية والثالثة وفقاً لخطة الطب في جامعة البرموك
2. معادلة جميع متطلبات الجامعة الإجبارية والاختيارية

7. لا يوطن الطالب في مستوى السنة الخامسة أو السادسة في تخصص الطب في جامعة البرموك.

المادة (29):

أولاً : يحسب المعدل العام للطالب المنتقل إلى الكلية والحد الأعلى لمدة الدراسة كما ورد في المادة رقم 18

ثانياً: تحسب علامات متطلبات الجامعة الإجبارية والاختيارية ضمن المعدل السنوي للسنة الأولى للقبول

ثالثاً: تحسب علامات المساقات العلمية والطبية فقط لغايات الانتقال من سنة إلى أخرى

المادة (30): يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب الجديد، وذلك لغايات التأجيل والانقطاع والانسحاب من الكلية.

١٥٠٥٢٤

"التدريب السريري"

المادة (31): أـ. يجوز أن يتدرّب طلبة السنوات السريرية في كلية الطب (الرابعة، الخامسة، السادسة) سريرياً في مستشفى أو مركز أو معهد خاص بالتشخيص والعلاج في المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك طبقاً للمعايير التي تضعها كلية الطب، ويتم تحديد تلك المستشفيات والمراكز والمعاهد بقرار من رئيس الجامعة بناء على تعيين مجلس كلية الطب.

بـ. يسمح لطلبة السنة السادسة في كلية الطب قضاء فترة لا تزيد عن شهرين من مدة التدريب السريري المقررة في الخطة الدراسية لتلك السنة، في مستشفى تعليمي جامعي أو معهد سريري خارج أو داخل الأردن يعتمد عميد الكلية لهذه الغاية، على ألا تقل مدة تدريسه عن شهر واحد، ويقدم الطالب بطلب خططي إلى مساعد العميد لشئون الطلبة في الأقسام السريرية أو صنوه قبل شهرين على الأقل من بدء التدريب، ويرفع مساعد العميد هذا الطلب لعميد الكلية للبت فيه، ولا تتحمل الجامعة أي نفقات مالية متركة عليه على أن يلتزم الطلبة بفترة التدريب الخارجي المحددة لهم حسب الجدول المعلن قبل بدء السنة السادسة.

المادة (32): أـ. يتم مراقبة التدريب السريري لطلبة كلية الطب في السنوات السريرية (الرابعة، الخامسة، السادسة) من خلال سجل يومي للتدريب السريري (Log Book) خاص بكل قسم من الأقسام السريرية، ويسلم الطالب السجل الخاص به قبل بدء تدريسه السريري، وعلى الطالب إعادته وتسلیمه إلى رئيس القسم حال انتهاء فترة التدريب السريري، ويمكن استبدال هذا السجل بسجل الكتروني يقره المجلس.

بـ. يقيم الطالب استناداً للمعلومات المدونة والواردة في سجل التدريب السريري الخاص به، وأيه تقارير أخرى مطلوبة.

٢٠١٥/١٤

متطلبات الحصول على درجة دكتور في الطب (MD)

المادة (33): تمنح درجة دكتور في الطب (MD) للطالب المنتظم والمسجل في كلية الطب بعد إتمام المتطلبات التالية:

أ. النجاح في جميع المساقات المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية للكلية.

بـ. الحصول على معدل عام لا يقل عن (60%) في المساقات التي تدخل في حساب المعدل العام حسب الخطة الدراسية للكلية.

جـ. عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات الدراسة حسب ما تنص عليه هذه التعليمات.

"أحكام عامة"

المادة (34): تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل عام جامعي، ويقام حفل التخرج مرة واحدة في السنة في نهاية الفصل الثاني.

المادة (35): لا يجوز لأي طالب أن يعترض لعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم إطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة أو الكلية أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها أو على موقع الجامعة أو ما يرسل إلى بريده الإلكتروني فيما يتعلق بهذه التعليمات.

المادة (36): على الطالب أن يحصل على نموذج براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.

المادة (37): تحمل درجة دكتور في الطب (MD) تاريخ استحقاقها وتمنح في نهاية كل عام.

المادة (38): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (39): رئيس الجامعة وعميد الكلية ومدير دائرة القبول والتسجيل مكلفو بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (40): تعتبر الخطة الاسترشادية جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات

المادة (41): تلغى هذه التعليمات التعليمات الصادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم () تاريخ وتعديلاتها.

٢٤٠١٥